

تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

رجله عما أردت فأعطانيه وقال غيره معناه لا ترفع رجل بنتي أو اختي حتى أرفع رجل بنتك أو أختك وقيل هو مأخوذ من شجر البلد إذا خلا لخلو النكاح عن مهر .

البضع بضم الباء هو الفرج قال الأزهرى قال ثعلب قيل هو الفرج وقيل هو الجماع نفسه .

قوله تزوج الرجل وليته يعني قريبتة والولي في اللغة بإسكان اللام هو القريب فهو وليها وهي وليته .

المتعة قال الأزهرى وغيره سمي نكاح المتعة لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بها لقضاء شهوته وكل ما انتفع به فهو متاع ومتعة .

الخطبة هنا بكسر الخاء .

والجذام داء معروف يأكل اللحم ويتناثر قال الجوهري وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم ولا يقال أجذم .

البرص بالفتح بياض داء معروف وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر وقد برص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبرص .

قوله وإن وجد أحدهما الآخر خنثى يعني خنثى واضحا قد بان رجلا أو امرأة